الأمم المتحدة

A/73/410

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ٥٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام*

موجز

يعرض هذا التقرير، الذي أُعد عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/٨٦، آخر ما استجد عن أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨.

* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب تأخر عملية الإجازة الخارجة عن سيطرة الجهة المعنية بالصياغة.

18-16598 (A) 151018 161018

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – يتضمن هذا التقرير، المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٨٦، آخر ما استجد من معلومات عن تنفيذ القرار خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. ويستند هذا التقرير إلى أنشطة الرصد وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإلى معلومات مقدمة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمنظمات غير الحكومية. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير الأخيرة ذات الصلة المقدمة من الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان (A/72/564 و A/72/565 و A/HRC/37/38 و A/HRC/37/42 و A/HRC/37/43). والتحديثات الفصلية التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) فيما يتعلق بالفترة نفسها[(١)] توفر أيضا معلومات ذات صلة.

٢ – وخلال الفترة قيد الاستعراض، استمرت بلا هوادة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب تطورات قانونية هامة، وكذلك في الجولان السوري المحتل. ولا تزال الشواغل الخطيرة تشمل الظروف والأعمال التي تسهم في البيئة القسرية، بما في ذلك هدم المنازل، وعمليات الإخلاء القسري، وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون. وتُدرس خصوصا في هذا التقرير التطورات المتعلقة بالتوسع الاستيطاني والبيئة القسرية في غور الأردن في الضفة الغربية، ويتناول المسائل المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

ثانيا – الخلفية القانونية

٣ – إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبقان معا في الأرض الفلسطينية المحتلة، أي قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وعلى وجه الخصوص، يشمل ذلك بحكم القانون انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المُلزمة لإسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. ويرد تحليل مفصل للإطار القانوني المنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل في تقريري الأمين العام الأخيرين (A/HRC/34/38 و A/HRC/34/39).

ثالثا – الأنشطة المتصلة بالمستوطنات

٤ – شهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة في حالات إعداد خطط المستوطنات والعنف الذي يمارسه المستوطنون، ولكن كان هناك تراجع في إعلانات العطاءات ووتيرة مشاريع البناء الجديدة. واستمر هدم المباني الفلسطينية وطرد الفلسطينيين في المنطقة C، وإن كان بوتيرة أبطأ مما كان عليه الحال في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وفي أيار/مايو، أقرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية هدم قرية البدو خان الأحمر – أبو الحلو، التي يقطنها حوالي ١٨١ فلسطينيا.

(١) انظر https://unsco.unmissions.org/security-council-briefings-0.

ألف – التوسع الاستيطاني

٥ – واستمر الارتفاع الحاد الذي لوحظ خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق في إعداد الخطط لمستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، رغم أنه قد لوحظ حدوث انخفاض في إعلانات العطاءات وفي مشاريع البناء الجديدة. وقد أعدت خطط لبناء ٨٠٠ ٥ وحدة في المنطقة C، مقارنة بعدد أقل من ٠٠٠ ٤ وحدة في الفترة السابقة، ووصلت خطط لـ ٧٠٠ ١ وحدة إضافية إلى مرحلة الموافقة النهائية، مقابل ٦٠٠ وحدة خلال الفترة السابقة. وفي القدس الشرقية، أعدت لجنة تخطيط المناطق خططا لبناء حوالي ٣٠٠ ٢ وحدة، مرتفعة من ٥٠٠ ١ وحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وقد صدرت عطاءات لنحو ١٠٠ ٢ وحدة في مستوطنات المنطقة C، مقابل ٨٠٠ ٢ في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ولم تصدر عطاءات جديدة لوحدات سكنية في القدس الشرقية منذ تموز/يوليه ٢٠١٦. وتفيد البيانات الرسمية عن بناء المستوطنات الجديدة في المنطقة C بحدوث انخفاض مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق[٢]. وفي آذار/مارس ٢٠١٨، بدأ تشييد منطقة صناعية جديدة بالقرب من مستوطنة كريات أربع، في ضواحي مدينة الخليل[٣].

٦ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقنّن بؤر استيطانية ولم تصدر إعلانات بملكية الدولة لأراض[٤]. وقد أنشئت بؤرة مزرعة شبتاعي على حوالي أربعة فدادين أعلن أنها من أراضي الدولة في جنوب الضفة الغربية. ووفقا لتقارير وسائط الإعلام والمنظمة الإسرائيلية غير الحكومية ”تعايش“، فقد استولى مستوطنون، في ٢٥ شباط/فبراير، على قاعدة عسكرية مهجورة قرب العقبة في شمال غور الأردن وحولوها إلى بؤرة استيطانية. وأبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن تحرش مستوطنين لاحقا بفلسطينيين في المنطقة، مما أدى إلى احتجاجات قام بها ناشطون إسرائيليون وفلسطينيون، وبعد ذلك غادر المستوطنون البؤرة في ١ آذار/مارس. وفضلا عن ذلك، وردا على هجوم فلسطيني في مستوطنة حلميش أسفر عن مقتل ثلاثة من سكانها، أضيفت عدة منازل متنقلة للمستوطنة دون إذن وأنشأت قوة الدفاع الإسرائيلية، التي تفيد تقارير بأنها تقيد أحيانا تنقل بين القرى الفلسطينية في المنطقة، نقطتي تفتيش.

باء – دمج المستوطنات

٧ – وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، أصدرت حكومة إسرائيل الأمر العسكري رقم ١٧٨٩ القاضي بإنشاء ”إدارة الخدمات المدنية“ للمستوطنات في المنطقة H2 بالخليل، مواصلة لتوطيد وجود المستوطنين في الخليل (A/HRC/37/43، الفقرة ١٢)[٥]. وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠١٨، أحلى مستوطنون أجزاء من بيت أبو رجب، الواقع في المنطقة H2، والذي كانوا قد استولوا عليه في تموز/يوليه ٢٠١٧ (المرجع نفسه،

(٢) البيانات متاحة فقط عن الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى آذار/مارس ٢٠١٨ (٢٤٩ ١ وحدة) ومن نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧ (٧٥٨ ٢ وحدة).

(٣) Peace Now, “New, government-approved settlement founded near Hebron”, 6 March 2018. Available at http://peacenow.org.il/en/new-government-approved-settlement-founded-near-hebron.

(٤) في شباط/فبراير ٢٠١٨، أقرت حكومة إسرائيل خطة إضفاء الطابع القانوني على بؤرة نيتيف هاع افوت؛ انظر www.pmo.gov.il/MediaCenter/SecretaryAnnouncements/Pages/gov mes250218.aspx.

(٥) في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨، أصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية أمرا مؤقتا، طلبت فيه إلى الدولة تبرير السبب في عدم إلغاء الأمر العسكري عقب الالتماس الذي قدمته بلدية الخليل ولجنة إعادة تأهيل الخليل وإدارة الأوقاف (HCJ 358/18).

الفقرتان ١٤ و ٢٢)، وذلك بعد أن قضت محكمة العدل العليا بأن يغادروا المبنى حتى انتهاء الإجراءات القانونية ذات الصلة. وفي ٢٦ آذار/مارس، استولت نحو ٢٠ أسرة من المستوطنين على بيت الزعتري في المنطقة H2، الذي تدور منازعة على ملكيته، وهناك قضية مرفوعة بشأنه في المحاكم الإسرائيلية[٦].

٨ - واستمرت منظمات المستوطنين في ممارسة تأثيرها على التطورات في القدس الشرقية. ففي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٨، سلمت حكومة إسرائيل منظمة مستوطني إلعاد مسؤوليات تنفيذية تتعلق بجزء من مركز دافيدسون، وهو موقع أثري رئيسي يقع عند سفح جبل الهيكل/الحرم الشريف، في القدس الشرقية[٧]. وأعدت خطط لبناء خط للعربات المعلقة على كابلات بطول ٧٨٤ مترا كانت الحكومة قد وافقت عليه في عام ٢٠١٧، ويربط الخط القدس الغربية بالمدينة القديمة عبر عدد من المعالم التي يسيطر عليها مستوطنون في سلوان (S/2018/614، الفقرة ٦). وفي القدس الشرقية، قد غيرت أعمال التطوير السياحية التي تقودها منظمات المستوطنين شكل الأحياء الفلسطينية وطابعها تغييرا جذريا، مما أدى إلى زيادة مساحات التوسع الاستيطاني (A/HRC/37/43، الفقرتان ٤١ و ٤٢).

التطورات التشريعية

٩ - في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، اعتمد الكنيست التعديل المقترح للقانون الأساسي: القدس، عاصمة إسرائيل، بشأن تعديل حدود بلدية القدس. وتتطلب التعديلات أغلبية عظمى من ٨٠ صوتا في الكنيست للموافقة على امتيازات الأراضي في القدس لصالح ”كيان أجنبي“، مما سيعرقل أي مفاوضات فيما يتعلق بالحدود في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط. فمن خلال تسهيل أي تغييرات أخرى مقبلة، يخفض التعديل العتبة اللازمة لتغيير حدود بلدية القدس (المرجع نفسه، الفقرتان ١٠ و ١١). وينبغي الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن الجمعية العامة قد دعت، في الفقرة ١٧ من قرارها ١٤/٧٢، إسرائيل إلى وقف ”جميع إجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ومركزها وتكوينها الديمغرافي، بما في ذلك مصادرة الأراضي وضمها بحكم الأمر الواقع“.

١٠ - وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، اعتمد الكنيست القانون الذي يطبق اختصاص مجلس التعليم العالي الإسرائيلي على المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية، ويعترف بأثر رجعي بمؤسسات التعليم العالي في المستوطنات التي كانت تعترف بها في السابق السلطات العسكرية. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أجيز مشروع قانون في مرحلة القراءة الأولى بالكنيست ينص على أن تُحال الالتماسات المتعلقة بالضفة الغربية[٨] إلى محكمة الشؤون الإدارية في القدس، بدلا من محكمة العدل العليا[٩]. ومن شأن القانون أن

(٦) Yotam Berger, “Israeli settlers occupy homes in Hebron claimed to be Palestinian”, *Haaretz*, 27 March 2018. Available at www.haaretz.com/israel-news/israeli-settlers-occupy-homes-in-hebron-claimed-to-be-palestinian-1.5954588.

(٧) القرار متاح في الموقع www.gov.il/he/Departments/publications/reports/govmes110218.

(٨) يشير مشروع القانون إلى التماسات مقدمة من الفلسطينيين ومن المستوطنين فيما يتصل بحرية الإعلام، والتخطيط والبناء، وحرية الحركة في الضفة الغربية، والأوامر الإدارية.

(٩) اعتُمد القانون في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٨.

يفاقم تقييد سبل وصول الفلسطينيين إلى العدالة[١٠]، وسيشكل أيضا، من خلال توسيع نطاق اختصاص محكمة إدارية إسرائيلية ليشمل الضفة الغربية، خطوة إضافية في اتجاه طمس التمييز بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة[١١].

١١ - وتمشيا مع التوجيه الذي أصدره المدعي العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بناء على طلب من وزير العدل في إسرائيل، يجب أن تتناول جميع مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة للموافقة عليها في اللجنة الوزارية للتشريعات مدى انطباقها على المستوطنات في الضفة الغربية. وفعل المستشار القانوني للكنيست الأمر نفسه فأصدر توجيها لجميع اللجان يقتضي منها مناقشة إمكانية تطبيق أي مشروع قانون جديد قيد الإعداد للتصويت على المستوطنات الإسرائيلية. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، عجّل مكتب المدّعي العام بعملية تطبيق تعديل جديد لقانون الانتخابات البلدية حتى يتسنّى تطبيق أحكام قانون الانتخابات الجديد على المستوطنات بموجب أمر عسكري في غضون أسبوعين من اعتماده.

تقنين البؤر الاستيطانية

١٢ - في شباط/فبراير ٢٠١٧، اعتمد الكنيست ما يسمى بـ ”قانون التنظيم“، الذي يتيح إضفاء الطابع القانوني بأثر رجعي على بؤر استيطانية مشيدة على أراض فلسطينية خاصة وعلى نحو ٣ ٠٠٠ وحدة سكنية إضافية مشيدة على نحو غير قانوني في مستوطنات قائمة. وقدمت المجالس الإقليمية الفلسطينية ومنظمات حقوق الإنسان التماسا إلى محكمة العدل العليا[١٢]، ولا يزال القانون غير منفذ في انتظار حكم محكمة العدل العليا بشأن شرعيته. وذكر المدعي العام أنه، مع معارضته للقانون، هناك قوانين قائمة من قبل تنص بالفعل على تقنين المباني الإسرائيلية على الأراضي الفلسطينية الخاصة في الضفة الغربية (A/HRC/37/43، الفقرتان ١٦ و ١٧). وفي آب/أغسطس ٢٠١٧، أعلنت حكومة إسرائيل، في ردها الأولي على الالتماس ضد القانون في محكمة العدل العليا، أن إقامة المستوطنات في الضفة الغربية هو حق طبيعي للمواطنين الإسرائيليين[١٣].

١٣ - وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، قدمت لجنة إضفاء الصفة القانونية على المسائل المتعلقة بملكية الأراضي للمستوطنات اليهودية في الضفة الغربية[١٤] تقريرها النهائي، الذي تضمن توصيات غير مسبوقة ترمي إلى تقنين آلاف المباني الإسرائيلية غير المأذون بها في الضفة الغربية، بما فيها ما بُني على أراض

(١٠) ستُقيّد فرص الوصول للفلسطينيين إلى العدالة نظرا إلى ارتفاع رسوم المحكمة وانخفاض الحماية القانونية بسبب الافتقار إلى الخبرة القانونية فيما يتعلق بالقوانين الواجبة التطبيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القانون الدولي.

(١١) الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ (قواعد لاهاي)، المادة ٤٣؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المادة ٦٤.

(١٢) تولت تقديم الالتماسات في ٣ آذار/مارس ٢٠١٧ منظمات حقوق الإنسان ييش دين والسلام الآن وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، نيابة عن ٢٧ من المجالس المحلية الفلسطينية، و ٤ من ملاك الأراضي الفلسطينيين، و ١٣ من منظمات المجتمع المدني الإسرائيلية. واستمعت هيئة موسعة في محكمة العدل العليا إلى الالتماسات في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨. ولم يُبتّ فيها بعد.

(١٣) رد الحكومة الأولي المقدم إلى محكمة العدل العليا في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٧ على الالتماس ضد ”قانون التنظيم“ متاح على الموقع: https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-din.org/חוק+ההסדרה/Govenment+response+to+regulation+law+petition.pdf.

(١٤) أنشئت اللجنة كجزء من اتفاقات الائتلاف الحكومي، وبعد صدور قرار من مجلس الوزراء الأمني بشأن المسألة.

فلسطينية مملوكة ملكية خاصة[١٥]. وهناك توصيتان تعتمدان على فتاوى المُدّعي العام القانونية المثيرة للجدل والتي تحدد بدائل لقانون التنظيم (A/HRC/37/43، الفقرة ١٧). وشملت توصيات إضافية من اللجنة وقف عمل فرقة العمل المعنية بالدراسة الاستقصائية لحدود أراضي الدولة، المعروفة أيضا باسم فرقة العمل المعنية بالخط الأزرق، التي تدرس الحدود الرسمية للمستوطنات، لكفالة ألا تضم سوى أراض تابعة للدولة. ورغم توجيه انتقادات لفرقة العمل باعتبارها غير فعالة، فأنشطتها تهدف إلى تسوية ادعاءات المخالفات والإنصاف في حالات انتهاكات حقوق ملاك الذين صودرت أراضيهم دون وجه حق (A/HRC/31/43، الفقرات ٢١-٢٣، و A/71/355، الفقرة ١٣).

جيم - تأثير المستوطنات على حقوق الإنسان

العنف المرتبط بالمستوطنات

١٤ - في الفترة المشمولة بالتقرير، أصاب مستوطنون في الضفة الغربية ٨٩ فلسطينيا بجراح وقتلوا ثلاثة آخرين (في إحدى الحالات، قتل فلسطيني في سياق ادعاء بهجوم بالطعن). كما وقعت ١٢٧ حادثة إضرار بالممتلكات، بما في ذلك إتلاف ٧٨٢ ٥ من أشجار الفاكهة. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن عدد الحوادث قد ارتفع منذ بداية عام ٢٠١٨، وأن المتوسط الشهري للحوادث قد بلغ أعلى مستوى له منذ عام ٢٠١٥، بزيادة بلغت ٥٤ و ١٥٠ في المائة مقارنة بعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٦، على التوالي. واستمر وقوع عدد كبير من هجمات المستوطنين في منطقة نابلس، بما يمثل حوالي ثلث الحوادث المسجلة في الضفة الغربية. فقد قُتل ستة إسرائيليين على يد فلسطينيين في الضفة الغربية، مقابل ١٣ قتلوا في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وأصيب ٥٨ من المدنيين الإسرائيليين بجراح خلال الفترة قيد الاستعراض.

١٥ - ولا يزال العنف المتصل بالمستوطنات يشكل مصدر قلق بالغ، سواء تمثل ذلك في الهجمات التي يشنها المستوطنون ضد السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم أو الاشتباكات بين قوات الأمن الإسرائيلية والفلسطينيين. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن محاولات قام بها مستوطنون لدخول المجتمعات المحلية الفلسطينية في الضفة الغربية و/أو الهجوم عليها، مما أسفر عن اشتباكات بين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية في عدة حالات، قد أسفرت عن إصابة ٣٤٨ من الفلسطينيين بجراح.

١٦ - ووفقا لبيانات الرصد الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد شهدت منطقة التواني الريفية، في جنوب الضفة الغربية، زيادة حادة في عنف وتحرش المستوطنين خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ويجري شنها من بؤرة أفيغاييل الاستيطانية ومستوطنة هافات ماعون[١٦]. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٨، هاجم اثنان من المستوطنين وهما يركبان على دراجة رباعية ويحملان سلة مليئة بالحجارة عمالا فلسطينيين وعاملين بمنظمة غير حكومية دولية، وذلك بمضايقتهم وقذفهم بالحجارة. وقد اصطدموا عمدا برجل فلسطيني عمره ٢١ عاما مستخدمين الدراجة الرباعية فكسروا ساقه. وقُدِّمت شكوى إلى الشرطة[١٧].

(١٥) انظر www.haaretz.co.il/embeds/pdf_upload/2018/20180504-102258.pdf.

(١٦) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نشرة الشؤون الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، أيار/مايو ٢٠١٨.

(١٧) وفقا للرصد الذي أجرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٧ - وإسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها، إلى أقصى حد ممكن، من أجل عودة النظام العام والحياة في الأرض الفلسطينية المحتلة وحماية السكان الفلسطينيين من جميع أعمال العنف، في جميع الظروف[١٨]. ويقع على عاتقها الالتزام باحترام حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين وحمايتها وإعمالها (A/HRC/34/38، الفقرات ١٣ و ٣٦ و ٣٧).

١٨ - وتزامنت الزيادة في العنف الذي يمارسه المستوطنون مع قيام السلطات الإسرائيلية بهدم عدة بؤر استيطانية ومبانٍ غير قانونية، بما في ذلك في ماعوز إستر وهافات ماعون وغيولات صهيون وروش يوسف، في مطلع عام ٢٠١٨[١٩]. ولا يزال من المألوف، على النحو الذي سبق توثيقه (A/72/564، الفقرات ٢٠-٢٢)، ألا تمنع قوات الأمن الإسرائيلية هجمات المستوطنين أو أن تخفق في الرد على الهجمات التي تحدث في حضورها. كما أن الفشل المتكرر للسلطات الإسرائيلية في التحقيق في حالات عنف المستوطنين وملاحقة الجناة[٢٠] يثني الفلسطينيين من ضحايا عنف المستوطنين عن تقديم شكاوى[٢١]. ومن بين ٢٦ قضية من القضايا التي رفعها ضحايا فلسطينيون فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الإسرائيليون في الضفة الغربية، والتي استهلت في عام ٢٠١٧ ورصدتها منظمة ييش دين غير الحكومية، صدرت لوائح اتهام في قضيتين. وأُغلق نصف القضايا بحجة أن ''الجاني مجهول''، وذلك بسبب عدم تحديد موقع الجناة المشتبه فيهم وهويتهم[٢٢]. ولكن في آذار/مارس ٢٠١٨، أدانت محكمة إسرائيلية مواطنا إسرائيليا بالانتماء إلى منظمة إرهابية، وذلك لمشاركته في هجمات ''دفع الثمن'' التي تعرّض لها فلسطينيون في عام ٢٠١٥. وحكم عليه هو واثنين آخرين من الجناة الإسرائيليين، الذين كانوا إما أطفالا أو مجندين في جيش الدفاع الإسرائيلي في ذلك الوقت، بالسجن لمدد تتراوح بين ٣٢ شهرا وخمس سنوات[٢٣].

تأثير المستوطنات على المجتمعات المحلية الفلسطينية المعرضة لخطر النقل القسري

١٩ - وفقا لما أفاد به رصد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مطلع عام ٢٠١٨، أُجبرت أسرة في المنطقة H2 على الانتقال إلى المنطقة H1 نتيجة لتفاقم البيئة القسرية. وأبلغ الوالد، الذي فضل عدم الكشف عن هويته، أن أسرته ظلت تتعرض لعنف المستوطنين وتحرشهم المتكررين وأن معظم جوانب حياتهم اليومية، بما في ذلك احتمال زواج أطفاله، قد أصبحت أكثر صعوبة نتيجة لنقاط التفتيش الجديدة والحواجز الأخرى المفروضة في المنطقة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (A/HRC/37/43، الفقرة ١٣). وكانت الأسرة مصمِّمة على البقاء رغم المصاعب، لكنها قررت، وفقا لشهادتهم، أن تُغادر بعد تعرض ابنتهم للتحرش على يد جنود إسرائيليين عند نقطة تفتيش مؤدية إلى المنطقة H2. ولا يمكن اعتبار انتقال

(١٨) قواعد لاهاي، المادتان ٤٣ و ٤٦؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المادة ٢٧.

(١٩) وفقا لما أورده مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

(٢٠) A/HRC/37/43، الفقرة ٢٣؛ و A/71/355، الفقرة ٥٠؛ و A/HRC/34/38، الفقرة ٣٣.

(٢١) Yesh Din, “Data sheet, December 2017: law enforcement on Israeli civilians in the West Bank”, 7 January 2018, p. 4.

(٢٢) وفقا لما أفادت به منظمة ''ييش دين''؛ البيانات محفوظة لدى الأمانة العامة.

(٢٣) Yotam Berger, “In first, settler who carried out ‘price tag’ attacks convicted of membership in terror group”, *Haaretz*, 29 March 2018. Available at www.haaretz.com/israel-news/.premium-settler-who-carried-out-price-tag-attack-convicted-of-terror-group-1.5959079.

الأسرة طوعيا، وذلك على ضوء إجراءات السلطة القائمة بالاحتلال القسرية التي أدت إلى اتخاذ ذلك القرار، وهو يثير، من ثم، شواغل جدية حول الترحيل القسري (انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أدناه). وأعربت أسر أخرى في المنطقة عن شواغل مماثلة، حيث أشارت إلى تزايد العوامل القسرية، بما في ذلك تعرض النساء للتفتيش من قبل جنود ذكور عند نقاط التفتيش والتأثير على الأطفال.

٢٠ - وتابعت مفوضية حقوق الإنسان إخلاء أسرة شماسنة في حي الشيخ جراح، بالقدس الشرقية، مما أدى إلى تشريدها. ففي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، طردوا بأمر من المحكمة، التي قبلت ادعاءات مستوطنين بملكيتهم للممتلكات قبل عام ١٩٤٨ (A/HRC/37/43، الفقرة ٤٣)[٢٤]. وفي تشرين الأول/أكتوبر، نقلت الأسرة التي تتألف من ثمانية أفراد إلى بيت نقوبة، في إسرائيل، على بعد نحو ١٥ كيلومترا من منزلها الأصلي. ونقل الأسرة غير الطوعي الناجم عن إخلائها قسرا وإجراءات قسرية أخرى اتخذتها سلطة الاحتلال يثير شواغل قوية فيما يتعلق بالنقل القسري (انظر الفقرتين ٥٧ و ٥٨ أدناه).

٢١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، هدمت إسرائيل ٣٤٣ مبنى في الضفة الغربية[٢٥]، مما أدى إلى تشريد ٤٠٨ أشخاص، بمن فيهم ١٨٩ طفلا، مقارنة بهدم ٧١٩ مبنى خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، مما أدى إلى تشريد ١ ٠٨٣ شخصا، بمن فيهم ٥٥٤ طفلا. وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بأن عمليات الهدم قد شملت خلال الفترة قيد الاستعراض ١٣ مبنى ذات صلة بمدارس، في حين أن ٤٥ مدرسة (٣٧ منها في المنطقة C و ٨ في القدس الشرقية) معرضة للهدم أو صدر ضدها أمر بـ ”التوقف عن العمل“، وذلك حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. وانخفضت أرقام الهدم في المنطقة C، بعد أن بلغت رقما قياسيا في عام ٢٠١٦، إلى أدنى مستوى لها منذ أن بدأت الأمم المتحدة تسجيلها في عام ٢٠٠٩.

٢٢ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أقرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية هدم قرية البدو خان الأحمر - أبو الحلو، بما في ذلك مدرستها (A/HRC/37/43، الفقرة ٢٥، و A/69/348، الفقرات ١٢-١٦). وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان سكان القرية الفلسطينيون البالغ عددهم ١٨١ شخصا يواجهون احتمال النقل القسري الوشيك. ويشكل هذا القرار سابقة سلبية كبيرة لمجتمعات البدو المحلية الأخرى في المنطقة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أعلن وزير دفاع إسرائيل أن خططا لهدم مبانٍ في مجتمع سوسية المحلي تمضي قدما (A/HRC/37/43، الفقرة ٢٥). وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، أصدرت محكمة العدل العليا قرارا يسمح بهدم ٧ مبانٍ في ذلك المجتمع المحلي[٢٦].

٢٣ - وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٨، قامت الإدارة المدنية الإسرائيلية بعدة عمليات هدم ومصادرة بسبب عدم توافر تصاريح بناء إسرائيلية في أحياء المركز والحلاوة والفخيت وجنبة، الواقعة في منطقة للرماية

(٢٤) يتيح الجمع بين ثلاثة قوانين سنتها إسرائيل منذ عام ١٩٤٨ لليهود المطالبة بحقوق الملكية في الممتلكات على أساس ادعاء الملكية اليهودية قبل عام ١٩٤٨. أما الفلسطينيون الذين كانوا يمتلكون أراضي أو ممتلكات في مناطق قبل عام ١٩٤٨ وأصبحت الآن جزءا من دولة إسرائيل فلا يتمتعون بأي حق مماثل (A/HRC/37/43، الفقرة ٤٠).

(٢٥) يقع ١٣١ مبنى من تلك المباني في القدس الشرقية.

(٢٦) Haqel, “High Court decision: 7 structures in the village of Susya will be demolished with immediate effect”, 1 February 2018. Available at https://static1.squarespace.com/static/54231cc6e4b0d46e9dc0c8c1/t/5a75022eec212dda58e42b08/1517617711401/High+Court+Decision+February+1st+2018.pdf.

بمسافر يطا. وقد دمرت عشرة مبان سكنية، وثلاث حظائر للحيوانات، وثلاث شبكات للمياه، وصودرت خمسة نظم للطاقة الشمسية. وشُرِّد ما مجموعه ٣٥ فلسطينياً، بمن فيهم ثمانية أطفال، نتيجة لعمليات الهدم تلك[٢٧]. كما أثرت مصادرة وسائل إنتاج الكهرباء على إمكانية تبريد المواد الغذائية التي ينتجها المجتمع المحلي، وهي المصدر الرئيسي لكسب الرزق.

٢٤ - وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، أصدرت السلطات الإسرائيلية أمرا عسكريا لإزالة المباني الجديدة التي شيّدت دون تصريح في المنطقة جيم[٢٨]، فخوّل ذلك للإدارة المدنية الإسرائيلية سلطة القيام (في غضون ٩٦ ساعة) بهدم أي مبنى عقب ستة أشهر من بنائه، بما في ذلك أي مبنى سكني لم يكن مأهولا أو كان مأهولا لمدة أقل من ٣٠ يوما.

٢٥ - وتنطوي عمليات الهدم والإخلاء القسري هذه على العديد من انتهاكات حقوق الإنسان (A/HRC/37/43، الفقرة ٣)، وهي تُفاقم البيئة القسرية، وتُثير القلق بشأن خطر النقل القسري. كما تثير شواغل بشأن الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني الملزمة للسلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك الحظر المفروض على تدمير الممتلكات والمؤسسات المخصصة للتعليم[٢٩].

رابعا - تأثير المستوطنات: دراسة حالة للبيئة القسرية في غور الأردن

٢٦ - تمثل منطقتا غور الأردن والبحر الميت حوالي ٣٠ في المائة من الضفة الغربية ويقطنهما حوالي ٦٤ ٠٠٠ من الفلسطينيين ونحو ٨ ٠٠٠ من المستوطنين الإسرائيليين[٣٠]. وسبل الوصول إلى أراضي غور الأردن الشاسعة والخصبة تكاد تكون إلى حد كبير غير متاحة للسكان الفلسطينيين؛ وتتاح للمستوطنات الإسرائيلية السيطرة المباشرة على نحو ١٥ في المائة من المنطقة، وقد أُعلنت مساحة تبلغ نحو ٢١ في المائة من غور الأردن باعتبارها ”محميات طبيعية“ في العقود الماضية، وذلك بحظر أي استخدام للأرض بموجب أمر عسكري. وفضلا عن ذلك، أعلن الجيش الإسرائيلي نحو ٥٦ في المائة من غور الأردن باعتبارها ”مناطق عسكرية مغلقة“، ومعظمها لأغراض التدريب العسكري (وتُعرف باسم ”مناطق الرماية“). ويحظر على الفلسطينيين الوصول إلى المناطق العسكرية المغلقة ما لم يكونوا قد عاشوا هناك قبل الإغلاق. وإجمالا، فقد حالت المناطق العسكرية المغلقة والمحميات الطبيعية والأراضي المخصصة للمستوطنات دون وصول سكان غور الأردن الفلسطينيين إلى ٧٨,٣ في المائة من مساحته[٣١].

---

(٢٧) بيانات رصد وفرتها مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ A/HRC/34/39، الفقرة ٤٤.

(٢٨) دخل الأمر العسكري المتصل بإزالة المباني الجديدة (رقم ١٧٩٧-٢٠١٨) حيز النفاذ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ لفترة مؤقتة مدتها سنتان، مع إمكانية التمديد. وقدمت عدة منظمات التماسات ضد الأمر إلى محكمة العدل العليا. وردا على طلب مقدمي الالتماسات من أجل تجميد مؤقت لتنفيذ الأمر العسكري، أفاد مكتب المدعي العام في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ بأن أمر المحكمة سيُجمَّد مؤقتا حتى تُصدر المحكمة قرارها.

(٢٩) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة ٥٣؛ وقواعد لاهاي، المادة ٥٦ (حسبما لوحظ في الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرتان ٢١ و ٣٣).

(٣٠) Peace Now, “The Jordan Valley”, 2017. متاحة في الموقع http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2017/04/JordanValleyEng.pdf.

(٣١) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، “West Bank movement and access update”, Special Focus, August 2011. متاحة في الموقع www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2017_04_12_english.pdf.

٢٧ - وتؤدي هذه الحالة إلى طائفة من الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وتحد بشدة من إمكانات التنمية الاقتصادية الفلسطينية[٣٢]. وفي المنطقة جيم بغور الأردن، التي تشمل ٩٠ في المائة من المنطقة، يعيش نحو ١٠ ٠٠٠ من الفلسطينيين في ما يزيد على ٥٠ من المجتمعات المحلية البدوية أو الرعوية[٣٣]. وهي تعتبر من أكثر الفئات ضعفا في الضفة الغربية، ولديها فرص محدودة للحصول على التعليم والخدمات الصحية والمياه والصرف الصحي والكهرباء. وهي أيضا معرضة بشدة لخطر النقل القسري بسبب العوامل القسرية[٣٤].

٢٨ - وتواجه المجتمعات المحلية البدوية أو الرعوية المقيمة في مناطق الرماية أوجه ضعف إضافية، مع مستويات عالية من الاحتياجات الإنسانية[٣٥]. وفي ظل عدم وجود أعمال عدائية فعلية، تُستخدم مناطق الرماية في المقام الأول لغرض التدريب العسكري، ولا يبدو، من ثم، أنها تستوفي الحد الأدنى للأسباب العسكرية الملحة أو الضرورة المطلقة للعمليات العسكرية التي يمكن أن تبرر أي إجلاء للسكان أو تدمير للممتلكات، على التوالي[٣٦]، كما يتضح ذلك من أن ثمة أراضي قد حُوِّلت من مناطق للرماية إلى مستوطنات (A/72/564، الفقرة ٤٧).

٢٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أعلن رئيس وزراء إسرائيل أن ”غور الأردن سيظل دوما جزءا من إسرائيل“[٣٧]. ويضم غور الأردن، الذي يشكل نحو ٣٠ في المائة من الضفة الغربية، أقل من ٢ في المائة من السكان المستوطنين ويمثل حصة ضئيلة من الخطط المعدة لوحدات سكنية في المستوطنات. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أعلن وزير التعمير اعتزام الحكومة ”تعزيز غور الأردن ومضاعفة حجم المستوطنات القائمة“، وذلك بزيادة المنافع للإسرائيليين المستوطنين في غور الأردن[٣٨]. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، قدمت لجنة فرعية تابعة للإدارة المدنية الإسرائيلية خططا أُعدّت لإنشاء موقع سياحي يتألف من ١٢٠ غرفة فندقية وأنشطة مختلفة في مجمع جديد بالقرب من قرية فصايل الفلسطينية

(٣٢) Leila Farsakh, “From domination to destruction: the Palestinian economy under the Israeli occupation”, in Adi Ophir, Michal Givoni and Sari Hanafi, *The Power of Inclusive Exclusion: Anatomy of Israeli Rule in the Occupied Palestinian Territories* (Brooklyn, New York, Zone Books, 2009), pp. 389-390.

(٣٣) انظر www.btselem.org/jordan_valley.

(٣٤) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، “Four herding communities in the Northern Jordan Valley at imminent risk of forcible transfer”, Humanitarian Bulletin: Occupied Palestinian Territory, October 2017. متاح في الموقع www.ochaopt.org/content/four-herding-communities-northern-jordan-valley-imminent-risk-forcible-transfer.

(٣٥) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، “Firing zones and risk of forcible transfer”, Humanitarian Bulletin: Occupied Palestinian Territory, special ed., May – June 2017. متاحة في الموقع www.ochaopt.org/content/firing-zones-and-risk-forcible-transfer

(٣٦) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادتان ٤٩ (٢) و ٥٣.

(٣٧) Yotam Berger, “Netanyahu calls region ‘strategic defensive belt for the country’ in the ceremony marking 50 years of Israeli settlement in Jordan Valley”, *Haaretz*, 19 October 2017. متاحة في الموقع www.haaretz.com/israel-news/1.818231.

(٣٨) David Israel, “Housing Minister: Israel to double Jordan Valley settlements”, Jewish Press, 9 November 2017. متاحة في الموقع www.jewishpress.com/news/eye-on-palestine/housing-minister-israel-to-double-jordan-valley-settlements/2017/11/09/.

ومستوطنة بتزاعيل[٣٩]. وتلك الخطط، مقترنة بإنشاء مسار سباق في منطقة الرماية بالقرب من المستوطنة في مطلع عام ٢٠١٧، يمكن أن ينظر إليها على أنها محاولة لتعزيز السياحة الإسرائيلية في المنطقة[٤٠].

٣٠ - وإلى جانب المستوطنات التي تجيزها الدولة، فإن البؤر الاستيطانية تُفاقم التوترات مع المجتمعات المحلية الفلسطينية المجاورة، ولا سيما في شمال غور الأردن (انظر الفقرات ٣٩-٤٣ أدناه)، حيث أنشئت ست بؤر استيطانية على الأرض الفلسطينية[٤١]، بما في ذلك ثلاث بؤر أنشئت منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أنشأ مستوطنون مؤقتا بؤرة في قاعدة جيش مهجورة (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

ألف - التخطيط والتنظيم العمراني التمييزيان

٣١ - نظرا إلى أن معظم الأردن غور يقع في المنطقة جيم، فإن الاحتمالات محدودة للغاية لكي يتسنّى للفلسطينيين تسجيل الأراضي والحصول على تراخيص البناء والمخططات المحلية[٤٢]. وللبناء بصورة قانونية في المنطقة جيم، يجب أن توافق السلطات الإسرائيلية على خطة محلية تمهيدية لمساحة البناء، وبعد ذلك يجب أن يُطلب تصريح من خلال عملية مطوّلة ومكلفة تنتهي في كثير من الأحيان بالرفض (A/72/564، الفقرتان ٢٥ و ٣٥)[٤٣]. ولتعزيز قدرة الفلسطينيين على الحصول على تراخيص البناء، أعدت الجهات المعنية الدولية والفلسطينية، منذ عام ٢٠١١، ١٠٢ من الخطط المحلية التمهيدية للمجتمعات المحلية في المنطقة جيم برمتها وقدمتها إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية. ولكن الإدارة لم توافق إلا على خمس خطط، ولم يُحظ بالموافقة أي من ١١ خطة قدمت في غور الأردن[٤٤]. فعلى سبيل المثال، تواجه قرية الجفتلك، وهي واحدة من أكبر المجتمعات المحلية في غور الأردن، ويقطنها حوالي ٥٠٠٠ نسمة، مشاكل في استيعاب الزيادة الطبيعية للسكان في غياب خطط رئيسية معتمدة. وقدم اقتراح للتخطيط إلى الإدارة المدنية الإسرائيلية في عام ٢٠١٣ ولكن لم يبت فيه بعد منذ ذلك الحين. والبناء من

(٣٩) Peace Now, “The Higher Planning Committee approved three new settlement areas today”, 12 February 2018. متاحة في الموقع http://peacenow.org.il/en/higher-planning-committee-approved-three-new-settlement-areas-today.

(٤٠) Edo Konrad, “Settlers building race track inside IDF live-fire training zone”, +972 Magazine, 27 February 2017. متاحة في الموقع https://972mag.com/settlers-building-race-track-inside-idf-live-fire-training-zone/125476/.

(٤١) على أراض تتبع لقرى العقبة، وحمام المالح، وأم الجمال، وعين الحلوة وتل همة، وخربة سمارة، والفارسية.

(٤٢) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، *Spatial Planning in Area C of the Israeli Occupied West Bank of the Palestinian Territory*, May 2015, p. 17؛ و A/72/151، الفقرة ٣٣؛ و A/68/513، الفقرة ٣٢.

(٤٣) بلغ متوسط معدل الموافقة على طلبات الفلسطينيين للحصول على تراخيص بناء في المنطقة جيم بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٦ أقل من ٤ في المائة. انظر الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، “Four herding communities in the northern Jordan Valley”.

(٤٤) موئل الأمم المتحدة، *Spatial Planning in Area C of the Israeli Occupied West Bank of the Palestinian Territory*.

دون تصريح في المنطقة جيم ينطوي على خطر شديد بالهدم (انظر الفقرات ٣٣-٣٨ أدناه). وفي الوقت الراهن، تواجه قرية الجفتلك ٢١٧ أمرا قائما بالهدم بحجة البناء دون ترخيص[٤٥].

٣٢ - ومثلما سبق ذكره، تتسم السياسة الإسرائيلية للتنظيم العمراني والتخطيط في المنطقة جيم والقدس الشرقية بالتمييز وتُعد غير متوافقة مع المتطلبات التي يقتضيها القانون الدولي، ويكاد يستحيل الحصول على تراخيص البناء (A/HRC/34/38، الفقرة ٢٦). وليس لدى الفلسطينيين أي خيار سوى البناء دون تراخيص وتعريض أنفسهم لخطر الهدم، وهو ما يمثل عاملا كبيرا في البيئة القسرية.

باء - عمليات هدم المنازل والإخلاء القسري أو التهديد بهما

٣٣ - إن نظام تصاريح البناء التقييدي في المنطقة جيم والقدس الشرقية يجعل من المستحيل على الفلسطينيين استيعاب الزيادات في حجم الأسر (A/HRC/37/43، الفقرة ٣١). وقامت مفوضية حقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية برصد حالة أربعة منازل هدمت في قرية جفتلك الشنة (المنطقة جيم) في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، تضرر منها ٢٠ فلسطينيا. وكانت المنازل قد بنيت دون تصاريح إسرائيلية. وأوضحت إحدى الأمهات الشابات أن منزلها قد أنشئ لإيواء أسرة جديدة تضم ثلاثة أطفال صغارا. وتدمير المنزل المؤثث تماما يعني ضياع سنوات من التوفير والتشييد، واضطرت الأسرة للعودة إلى منزل والدي الزوج.

٣٤ - ويثير تنفيذ نظام التخطيط الإسرائيلي القلق فيما يتعلق بالحق في مستوى معيشي بمعايير لائقة، بما في ذلك الحق في السكن وحظر عمليات الإخلاء القسري، فضلا عن حظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات وشؤون الأسر والبيوت (A/HRC/34/38، الفقرة ٢٦). وتؤثر العوائق التي تحول دون استيعاب الأسر الجديدة والموسعة على الشباب بصفة خاصة وقد تُثنيهم عن الزواج أو تجبرهم على المغادرة.

٣٥ - ووفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، يواجه آلاف الفلسطينيين المقيمين في المنطقة جيم في غور الأردن خطر هدم المنازل. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، سمحت محكمة العدل العليا بهدم أكثر من ٢٠٠ مبنى في المجتمعات المحلية الفلسطينية بقرى مكحول وحمصة البقيعة والفارسية احمير والفارسية ناب الغزال، معرضة ما يقدر بأكثر من ١٧١ شخصا، ٥٠ في المائة منهم من الأطفال، لخطر التشرد الوشيك. وقد واجه بالفعل الكثيرون في المجتمعات المحلية الأربع عمليات الهدم وما ترتب عنها من تشريد. ومنذ عام ٢٠١٣، أسفرت عدة عمليات هدم في قرية مكحول عن مغادرة ٥ من أصل ١٠ أسر (٢١ من أصل ٥٠ شخصا) إلى أجزاء أخرى في الضفة الغربية[٤٦].

٣٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، هُدِم أو صودر ٥٤ مبنى في غور الأردن، مما أدى إلى تشريد ٤٢ شخصا، بمن فيهم ٢١ طفلا[٤٧]. ويمثل هذا انخفاضا مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، التي شهدت هدم ٢٦٢ مبنى، وتشريد ٢٧٦ شخصا، بمن فيهم ١١٤ طفلا. وتُحدث عمليات الهدم عموما تأثيرا شديدا على المرأة، لأنها غالبا ما تكون هي مقدمة الرعاية الرئيسية في الأسر الموسعة وهي تدير

(٤٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٤٦) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”Four herding communities in the northern Jordan Valley“.

(٤٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

السبل المعيشية للأسر (A/HRC/37/43، الفقرة ٤٤). وقد أبلغ الأمين العام عن التأثير غير المتناسب للهدم على حقوق النساء والفتيات في الخصوصية والصحة (A/72/564، الفقرتان ٥٢ و ٥٣).

٣٧ - وبصورة أعم، فإن الخسائر الناجمة عن عمليات الهدم والإخلاء القسري في المجتمعات المحلية البدوية والرعوية كان لها تأثير على سبل العيش وأدت إلى زيادة الإنفاق على الأسر المتضررة، بما في ذلك عندما لم يسمح لها بأخذ ممتلكاتها قبل الهدم (A/72/564، الفقرة ٥٧).

٣٨ - وتندرج عمليات الهدم أو التهديد بها في صلب العديد من الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه) وتمثل أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في إيجاد بيئة قسرية قد تجبر الناس على المغادرة[٤٨].

جيم - حرية التنقل

٣٩ - كان لمصادرة الأراضي لصالح المستوطنات والبؤر الاستيطانية وتحديد الأراضي باعتبارها مناطق عسكرية ومحميات طبيعية، إلى جانب تحرش المستوطنين، أثر مدمر على حرية تنقل الفلسطينيين في غور الأردن.

٤٠ - وقد رصدت مفوضية حقوق الإنسان تأثير ذلك على المجتمع المحلي الرعوي الفلسطيني في قرية خربة تل الحمة بشمال غرب الأردن. وشهد المجتمع المحلي، الواقع في المنطقة جيم بين مستوطنة ميحولا وبؤرة جفعات سالعيت، المزيد من عنف المستوطنين والتهديدات بالهدم[٤٩] منذ إنشاء بؤرة شيرات هاعاسابيم، على أرض فلسطينية خاصة، على بعد ٢٠٠ متر من القرية، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأبلغ السكان عن تعرضهم لمضايقات المستوطنين منذ ذلك الحين، ولا سيما الرعاة الذين يلتمسون الكلأ لماشيتهم. وسلطوا الضوء على حوادث التهديد والتحرش، بما في ذلك استهداف قطعان المواشي وقيام المستوطنين بمنعهم فعليا من الوصول إلى منطقة الرعي الوحيدة التي ظل المجتمع المحلي يعتمد عليها خلال السنوات الأربعين الماضية. وأسفر الوضع عن خسارة اقتصادية كبيرة للمجتمع المحلي، حيث اضطر الرعاة إلى شراء مزيد من العلف أو استئجار أراض فلسطينية مجاورة للإبقاء على الماشية حية. ومنذ عام ٢٠٠٩، تعرضت القرية التي تأوي نحو ١٠٠ شخص لهدم و/أو مصادرة ٤٤ المباني التابعة للمجتمع المحلي وكانت تستخدم لسكن ٦٤ شخصا، بمن فيهم ٢٥ طفلا[٥٠].

٤١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أنشأ مستوطنون بؤرة أم زوكة على أراض فلسطينية خاصة كانت قد أعلنت محمية طبيعية. وأبلغ مجتمع خربة سمارة المحلي الرعوي المجاور بأن المستوطنين من البؤرة يهددون الرعاة ويطاردون الحيوانات يوميا. ولم يعد الرعاة يتمكنون من رعي ماشيتهم دون وجود منظمات لحمايتهم، بما في ذلك برنامج المرافقة المسكوني في فلسطين وإسرائيل التابع لمجلس الكنائس العالمي ومنظمة تعايش[٥١]. وقد غادرت خمس أسر المجتمع المحلي على مدى السنوات العشر الماضية بسبب

(٤٨) A/72/564، الفقرتان ٣٧ و ٥٨، و A/HRC/25/38، الفقرات ١١-٢٠، و A/HRC/31/43، الفقرتان ٤٤ و ٤٦، و A/HRC/28/80، الفقرة ٢٤، و A/69/348، الفقرة ١٣.

(٤٩) وفقا لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، فقد وقعت أربع حالات هدم أو مصادرة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

(٥٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وحدة التنسيق الميداني، مذكرة بحالات عام ٢٠١٧ (محفوظة لدى الأمانة العامة).

(٥١) أبلغ برنامج المرافقة المسكوني عن مرافقته للرعاة من ٤٢ مجتمعا محليا مختلفا في غور الأردن لمنع تحرش المستوطنين.

تكرار عمليات الهدم والقيود المفروضة على منطقة الرعي – وهي أراض فلسطينية خاصة كانت قد أعلنت محمية طبيعية وبُنيت فوقها البؤرة لاحقا. ووفقا لما ذكره أفراد المجتمع المحلي، فقد ظل المستوطنون من البؤرة يضايقون الأطفال الذين ينتظرون الحافلة المدرسية. وقد دفع استمرار التحرش بالمجتمع المحلي وتخويفه والعقبات الأخرى، بما في ذلك سبل الحصول على التعليم، بالمجتمع المحلي إلى إرسال الأطفال فوق سن الحادية عشرة إلى طوباس، على بعد ٥٠ كيلومترا، حيث يعيشون بعيدا عن أسرهم.

٤٢ - وأبلغت المجتمعات المحلية في خربة تل الحمة وخربة سمارة عن سلوك مماثل من جانب المستوطنين، الذين كانوا يهددون الرعاة بالعصي والأسلحة النارية لمنعهم من الوصول إلى الأراضي وكانوا يستخدمون الدراجات الرباعية أو الخيول أو الكلاب أو السيارات لمطاردة الأغنام وتفريقها. وأبلغ جميع الرعاة الذين أجرت مفوضية حقوق الإنسان مقابلات معهم بأن هذا السلوك يسبب الإجهاد للأغنام، ويؤدي أحيانا إلى إجهاضها. ووفقا لما ذكرته المجتمعات المحلية، لا تكون قوات الأمن الإسرائيلية حاضرة في معظم حوادث تحرش المستوطنين أو هجماتهم. وعندما تكون حاضرة، ذُكر أنها لا تتدخل لحماية الفلسطينيين.

٤٣ - وأفاد الرعاة والمنظمات التي توفر لهم الحماية، مثل برنامج المرافقة المسكوني في فلسطين وإسرائيل وتعايش، بأن المستوطنين يستدعون قوات الدفاع الإسرائيلية لإنفاذ القيود المفروضة على التنقل في المناطق العسكرية ومناطق المحميات الطبيعية، التي تمثل ٦٤ في المائة من غور الأردن[٥٢]، مما يعوق سبل الوصول للرعاة الفلسطينيين، مع عدم فرض قيود من هذا القبيل على المستوطنين الذين يرعون الماشية أو ينشئون بؤرا استيطانية في تلك المناطق. وهذه العقبات تؤثر على الموارد الغذائية وما يتصل بها من إيرادات وقد تجبر المجتمعات المحلية للبدو والرعاة على المغادرة، لأن الرعي هو مصدر الدخل الوحيد.

دال - حقوق الفرد في الحياة والحرية والأمن

٤٤ - في غور الأردن، كما هو الحال في أنحاء أخرى من المنطقة جيم في الضفة الغربية، ظلت المجتمعات المحلية الواقعة داخل مناطق الرماية أو في محيطها تتأثر بالتدريب العسكري، بما في ذلك الذخيرة الحية (A/HRC/34/39، الفقرة ٥٢، و A/72/564، الفقرة ٤١).

٤٥ - وفي عام ٢٠١٤، ذكر عقيد إسرائيلي للجنة فرعية تابعة للكنيست أن الجيش الإسرائيلي يستخدم مناطق الرماية العسكرية في المنطقة جيم لردع تشييد المباني الفلسطينية دون تراخيص[٥٣]. ووفقا للمنظمة غير الحكومية الإسرائيلية ”بتسيلم“، أجرت قوات الدفاع الإسرائيلية، في الفترة بين آذار/مارس وتموز/يوليه ٢٠١٨، مناورات عسكرية بالقرب من ١٤ من المجتمعات المحلية الفلسطينية في غور الأردن، مع توجيه إنذار محدود أو دون سابق إنذار، على نحو يكاد يكون يوميا[٥٤]. وأفادت منظمة ”بتسليم“ بأن هذه المناورات تجري على نحو متزايد بالقرب من المنازل، باستخدام المركبات المدرعة، وقذائف الهاون، والذخيرة الحية، وباستخدام الكتل الخرسانية لمنع وصول المجتمعات المحلية إلى الطرق[٥٥].

(٥٢) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”West Bank movement and access update“.

(٥٣) A/69/348، الفقرة ١٥؛ وبروتوكول اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون الخارجية والدفاع في الكنيست فيما يتعلق باجتماع الضفة الغربية، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤. متاحة في الموقع www.haaretz.co.il/st/inter/Hheb/images/amira1.pdf.

(٥٤) انظر www.btselem.org/video/20180501_humsah_temp_evacuation#full.

(٥٥) انظر www.btselem.org/video/20180302_tanks_on_your_doorstep#full.

وخلال بعض مناورات قوات الدفاع الإسرائيلية، نُقلت المجتمعات المحلية الفلسطينية المتضررة مؤقتا قسرا من أراضيها، وأحيانا دون سابق إنذار، مما حال دون إشرافها على ممتلكاتها وماشيتها. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، أبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن أن الجيش الإسرائيلي دخل مجتمع الفارسية إحمير المحلي الرعوي بخمس دبابات، دون إخطار سابق، حيث قام بتدمير المحاصيل وإطلاق القذائف بالقرب من المجتمعات المحلية. وقد سببت هذه الحوادث صدمات للمجتمع المحلي، وخاصة الأطفال. ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية فقد أبلغ المجتمع المحلي عن أن طفلا عمره ٤ أشهر قد أصيب بحالة من الذعر بسبب صوت القصف بلغ حدا أُدخل في إثره إلى المستشفى.

٤٦ - كما تتضرر المجتمعات المحلية للبدو والرعاة بالذخائر غير المنفجرة التي يخلفها الجيش الإسرائيلي. فعلى سبيل المثال، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٧، قتل صبي فلسطيني عمره ١٦ سنة في المجتمع المحلي الرعوي خربة إبزيك إثره اصطدامه بقنبلة غير منفجرة أثناء رعي الأغنام. ووفقا لما ذكره والده والسلطات الفلسطينية في طوباس، فقد قدمت الأسرة شكوى لدى السلطات الإسرائيلية في نيسان/أبريل ٢٠١٨ واستُهلت إجراءات تعويض رسمية[٥٦].

هاء - الحصول على الخدمات

٤٧ - في حين أن المجتمعات المحلية في المنطقة جيم تعاني عموما من نقص الخدمات، فإن بعد المسافات في غور الأردن يُعقِّد إمكانية الحصول على الخدمات مثل التعليم والرعاية الصحية. ويفتقر أكثر من ثلث السكان (١٨٩ من أصل ٥٣٢) في المناطق السكنية في المنطقة جيم إلى التعليم الابتدائي[٥٧]. ونتيجة لذلك، فإن بعض الأطفال يضطرون لقطع مسافات بعيدة، وفي بعض الأحيان سيرا على الأقدام، للوصول إلى أقرب مدرسة. ونظرا لعدم وجود خطوط للنقل العام في غور الأردن، فإن المجتمعات المحلية هي تدفع تكاليف النقل الخاص. وبسبب بعد المسافة إلى المرافق التعليمية وتكلفة النقل وحوادث تحرش المستوطنين، فإن بعض المجتمعات المحلية المعزولة قد بعثت الطلاب للبقاء والدراسة في مدن مجاورة (انظر الفقرة ٤١ أعلاه)[٥٨]. والقيود المفروضة على الوصول هي أيضا من العوامل الرئيسية الكامنة وراء ارتفاع معدل التسرب من المدارس وقرار الأسر بمغادرة مجتمعاتها المحلية، على النحو المبلغ عنه في أوساط مجتمع الحديدية المحلي النائي[٥٩].

٤٨ - وتربط إسرائيل المستوطنات والبؤر الاستيطانية غير المأذون بها في الضفة الغربية بشبكات الكهرباء والمياه، ولكنها لا تزود بها جميع المجتمعات المحلية الفلسطينية في المنطقة جيم. وفضلا عن ذلك،

(٥٦) وفقا للرصد الذي قامت به مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(٥٧) بيانات من استقصاء عام ٢٠١٣؛ انظر الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Access to education in Area C of the West Bank", Humanitarian Bulletin, Occupied Palestinian Territory, special ed., May – June 2017. متاحة في الموقع www.ochaopt.org/content/access-education-area-c-west-bank.

(٥٨) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Jordan Valley case study: focus on the impact of closures in Buqay'ah Valley", 2011 (محفوظة لدى الأمانة العامة).

(٥٩) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Access to education in Area C of the West Bank".

فإن نظام التخطيط التقييدي المطبق في المنطقة جيم يحرم الفلسطينيين من إمكانية تطوير الهياكل الأساسية المائية الخاصة بهم، وذلك، على سبيل المثال، عن طريق حفر الآبار[٦٠].

٤٩ - وتعد المياه عنصرا هاما للمجتمعات المحلية في غور الأردن بسبب المناخ الحار واعتمادهم على الزراعة والرعي. ومع ذلك، فإن نحو ١٠ ٠٠٠ من الفلسطينيين في أكثر من ٥٠ مجتمعا محليا في غور الأردن لا تصلهم شبكات المياه، ويخصصون نصف نفقاتهم لشراء المياه من الصهاريج[٦١]. وبسبب بعد المسافة إلى نقاط التوزيع، التي يمكن أن تصل إلى ٢٧ كيلومترا، وارتفاع تكاليف النقل، يدفع السكان الذين لا تصلهم شبكات المياه مبلغا يصل إلى خمسة أضعاف سعر المياه مقارنة بمن تصلهم تلك الشبكات[٦٢]. وهذه الأسعار المرتفعة التي تتكبدها المجتمعات المحلية والمتضررة من الفقر بالفعل على نطاق واسع قد أدت إلى انخفاض حاد في استهلاك المياه، يقدر بمعدل أقل من ٣٠ لترا للفرد في اليوم لجميع الأغراض، بما في ذلك الماشية[٦٣]. وتوصي منظمة الصحة العالمية بمائة لتر للشخص في اليوم كحد أدنى لتلبية جميع الاحتياجات المنزلية. وقد أسهمت محدودية فرص حصول المجتمعات المحلية على المياه في زيادة نضوب مواردها المالية وتدهور صحة وإنتاجية ثروتها الحيوانية وتدهور مستوى النظافة الصحية[٦٤].

٥٠ - وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بالقرب من المجتمع المحلي لعين البيضا في شمال غور الأردن، أتلف المستوطنون بجرافة نحو ٦٥٠ مترا من أنابيب المياه في شبكة للري. وكانت أنابيب المياه قد ركبت في إطار مشروع للمساعدة الإنسانية ممول من الجهات المانحة لدعم المزارعين في المنطقة الذين استعادوا أراضيهم الخاصة عقب قرار أصدرته محكمة العدل العليا[٦٥].

٥١ - وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، يعاني ٢٢,٥ في المائة من السكان (١,٣٢ مليون شخص) من انعدام الأمن الغذائي[٦٦]. ووفقا لاستقصاء الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي أجراه برنامج الأغذية العالمي ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، يعاني أكثر من ٦٠ في المائة من المجتمعات المحلية البدوية والرعوية التي تعيش في المنطقة جيم من انعدام الأمن الغذائي، مقارنة بنسبة ٥٠ في المائة المبلغ عنها في استقصاء عام ٢٠١٢[٦٧].

---

(٦٠) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”West Bank movement and access update“.

(٦١) المرجع نفسه.

(٦٢) Gruppo di Volontariato Civile and Action Against Hunger, “Water master plan for the south and north-east communities of the West Bank”, 2017, p. 40 (محفوظة لدى الأمانة العامة).

(٦٣) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، “West Bank movement and access update”, p. 26. وانظر أيضا www.btselem.org/jordan_valley.

(٦٤) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”West Bank movement and access update“.

(٦٥) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، “Protection of civilians: biweekly highlights, 24 October–6 September 2017”. متاح في الموقع www.ochaopt.org/content/protection-civilians-report-24-october-6-november-2017.

(٦٦) برنامج الأغذية العالمي، ٢٠١٦ ”Food insecurity in Palestine,“ (محفوظة لدى الأمانة العامة).

(٦٧) برنامج الأغذية العالمي، ”Food insecurity is on the rise amongst Bedouins and herders in Area C“ (محفوظة لدى الأمانة العامة).

٥٢ - وقد أبلغ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن وجود روابط قوية بين ارتفاع مستويات انعدام الأمن الغذائي والقيود المتعلقة بسبل الوصول المفروضة على المجتمعات البدوية في غور الأردن. وللقيود المفروضة على التنقل أثر على إنتاجية الماشية والحصول على المواد الغذائية من البلدات المجاورة[٦٨]. وفي حالات الهدم، ولا سيما في المناطق النائية مثل غور الأردن، قد تُفقد الإمدادات الغذائية والماشية أو تُتلف هياكل تربية الماشية. وعادة ما يلقي ذلك مزيدا من الأعباء على المرأة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تأمين الإمدادات الغذائية[٦٩].

واو - العوامل الأخرى المؤدية إلى التشريد

٥٣ - يمكن أن تتسبب الانتهاكات المذكورة أعلاه، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، في مغادرة سكان غور الأردن، وخاصة الرعاة والبدو، أماكن إقامتهم المعتادة.

٥٤ - ووفقا لاستقصاء الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي أجراه برنامج الأغذية العالمي والأونروا، فإن غالبية تتألف من نحو ٥٠٠ من الأسر المعيشية البدوية والرعوية في الضفة الغربية قد تعرضت للانتقال نتيجة لأوامر للإخلاء (٣٩ في المائة)، وهدم المنازل (٢٢ في المائة)، وما يرتكبه المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية من عنف ومضايقات (١٧ في المائة)، والقيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات أو الموارد الطبيعية (٩,٨ في المائة)، والجدار (٢,٤ في المائة)، وتدمير نظم الري ومصادرة الأراضي الزراعية (٢,٤ في المائة)، ضمن أسباب أخرى[٧٠]. وقد تشرد نتيجة لذلك العديد من المجتمعات المحلية مرارا من موقع إلى آخر ضمن المنطقة جيم.

٥٥ - ورصدت مفوضية حقوق الإنسان حالة من حالات العنف الذي يمارسه المستوطنون تسببت في تشريد ١٧ شخصا من مجتمع محلي للرعاة، جميعهم من اللاجئين الفلسطينيين، من المكان الذي كانوا يقيمون فيه خلال السنوات الأربعين الماضية، في ضواحي المعرجات، شمال غرب أريحا - وهو موقع معزول جدا بين مستوطنات ريمونيم وإيطاف وكوهاف هاشاهار. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، هاجم المستوطنون رعاة، من بينهم امرأة، بالعصي بالقرب من مجتمعهم المحلي. وأصابوا شخصا عمره ١٨ سنة في الرأس، مما تسبب في نزيف داخلي. ووصلت السلطات الإسرائيلية بعد الهجوم وشرعت في تحقيقات ما زالت جارية حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨. وبعد الهجوم، أبلغ أفراد المجتمع المحلي عن مخاوفهم من اعتداءات أخرى وعن قلقهم على وجه الخصوص إزاء سلامة الأطفال. وقد انتقل أفراد المجتمع المحلي أولا إلى موقع على بعد كيلومتر واحد، في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، ولكن لأن الموقع لم يكن مناسبا للماشية، انتقلوا مرة أخرى في ٦ نيسان/أبريل إلى أرض خارج سنجل، تبعد نحو ١٧ كيلومترا عن مركز حياتهم المعتاد. ويقع الموقع الجديد بالقرب من طريق رئيسي، مما يزيد من التعرض للمضايقة التي يرتكبها المستوطنون أو قوات الأمن الإسرائيلية. كما يتيح الموقع الجديد قدرا أقل من الحماية خلال فصل الشتاء مقارنة بالموقع السابق.

(٦٨) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "West Bank movement and access update".

(٦٩) Suha Jarrar, *Unpacking Gender in Coercive Environments: The Case of the Jordan Valley* (Ramallah, Al-Haq, 2017), p. 12.

(٧٠) برنامج الأغذية العالمي، "Food insecurity is on the rise amongst Bedouins and herders in Area C".

٥٦ - وقامت المفوضية أيضا برصد تشريد أسرة من شمال غور الأردن إلى النجادة، وهي أقصى نقطة جنوبا في الضفة الغربية. وتعتمد الأسرة على الرعي، وقد أبلغت الأسرة المفوضية بأنها انتقلت من النجادة إلى غور الأردن قبل ١٨ سنة بسبب الجفاف. وعاشت في أربعة أماكن مختلفة في غور الأردن نتيجة لما ترتكبه السلطات الإسرائيلية من أعمال هدم ومضايقة باستمرار. وفي الموقع الأخير، مالح الميتة، تلقى مجتمع محلي بأسره يتألف من ١٦ أسرة أوامر هدم في عام ٢٠١٤ بسبب إنشاء منطقة عسكرية مغلقة، كان المجتمع قد اعترض عليها. ولا تزال الإجراءات القانونية مستمرة لدى محكمة العدل العليا في وقت كتابة هذا التقرير. ومع ذلك، فقد أبلغت الأسرة عن زيادة الضغط من قبل الجيش الإسرائيلي، وذلك من خلال تكرار الغارات الليلية والتفتيش، فضلا عن المناورات العسكرية التي اضطرت المجتمع المحلي إلى الانتقال مؤقتا. وتعد مالح الميتة واحدة من أضعف المجتمعات المحلية في الضفة الغربية بسبب القيود المفروضة على الحياة اليومية للناس وسبل معيشتهم، بما في ذلك هدم المنازل، مما فاقم من مستوى فقرهم وزاد اعتمادهم على المعونة[٧١]. وقررت الأسرة المغادرة إلى النجادة بسبب الضغط المتزايد، والتهديدات بالهدم، والشواغل الأمنية على أنفسهم وماشيتهم نتيجة للمناورات العسكرية المتكررة، بما في ذلك استخدام الذخيرة الحية والدبابات[٧٢]. وقالت الأسرة إنهم لن تتردد في العودة إلى غور الأردن إذا تسنّى لها العيش دون خوف من المضايقة والهدم، ولو مؤقتا. وإضافة إلى الأسر التي غادرت بالفعل، يُعد من تبقى من أفرد المجتمع المحلي عرضة بدرجة عالية لخطر النقل القسري.

أثر البيئة القسرية

٥٧ - سبق أن أعرب الأمين العام عن شواغل بشأن تأثير السياسات الاستيطانية على الأحوال المعيشية للفلسطينيين، بما في ذلك زيادة خطر النقل القسري (A/HRC/34/39، الفقرة ٤٠). وتمارس السلطات الإسرائيلية ضغطا متزايدا على الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرتها الكاملة، مما يهيئ ظروفا تسهم في إيجاد بيئة قسرية، يمكن أن تدفعهم إلى الخروج من مناطق إقامتهم (المرجع نفسه، الفقرات ٤٠-٤٢).

٥٨ - ويحظر القانون الدولي الإنساني النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيا كان الدافع[٧٣]. ويعد هذا النقل انتهاكا خطيرا لأحكام اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وجريمة حرب يمكن أن تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية[٧٤]. ولا يتطلب النقل القسري بالضرورة أن تستخدم السلطات القوة المادية؛ فهو قد ينجم عن عوامل محددة تهيئ بيئة قسرية تجبر الأفراد أو المجتمعات المحلية على المغادرة. وأي نقل دون الموافقة التامة المستنيرة والحقيقية للمتضررين يعتبر قسريا (A/HRC/34/38، الفقرة ٢٨، و A/HRC/34/39، الفقرة ٤١). وإضافة إلى تسليط الضوء على

(٧١) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وحدة التنسيق الميداني في وسط الضفة الغربية، ورقة إعلامية، أيار/مايو ٢٠١٨ (محفوظة لدى الأمانة العامة).

(٧٢) بما في ذلك خطر الحوادث الناجمة عن الذخائر غير المنفجرة، على النحو المبلغ عنه في الفقرة ٤٦.

(٧٣) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة ٤٩. ويرد استثناء محدود في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

(٧٤) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة ١٤٧. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨ (٢) (ب) '٨'.

الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان في حالة النقل القسري (A/HRC/37/43، الفقرة ٢٨)، تبين الحالات الوارد وصفها أدناه كيفية أن مجرد وجود بيئة قسرية يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان.

خامسا – المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٥٩ – استمر التوسع الاستيطاني غير القانوني والاستيلاء على الأراضي من جانب حكومة إسرائيل في الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل انتهاكا لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي. ويجدد الأمين العام التأكيد على استمرار صلاحية قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي (A/71/355، الفقرة ٦٦).

٦٠ – وتضم المستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الجولان السوري المحتل، البالغ عددها ٣٤ مستوطنة، ما يقدر بـ ٢٣ ٠٠٠ مستوطن إسرائيلي وتدعمها حكومة إسرائيل بحوافز مالية. كما تستفيد المستوطنات من تخصيص كبير للموارد، مثل المياه النظيفة، بشكل غير متناسب مقارنة بالسكان السوريين (A/HRC/28/44، الفقرة ٥٤، و A/HRC/31/43، الفقرة ٦٤). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لا تزال الشواغل المتعلقة بالحالة في الجولان السوري المحتل قائمة، حيث يواجه سكان الجولان السوري مشاكل مستمرة بسبب الطابع التمييزي لسياسات الأراضي والإسكان والتنمية التي وضعتها السلطات الإسرائيلية، التي تسيطر على ٩٥ في المائة من الأراضي في الجولان السوري المحتل[٧٥]. ولا تزال هذه السياسات تكاد تجعل من المستحيل على السوريين الحصول على تراخيص البناء، مما يؤدي إلى اكتظاظ القرى بشكل متزايد ويحدّ من الفرص المتاحة للتنمية (A/72/564، الفقرتان ٦٠ و ٦١). وأثيرت شواغل أخرى بشأن أثر تلك السياسات على الوصول إلى سبل العيش، ولا سيما الزراعة[٧٦]. كما دأبت منظمات حقوق الإنسان على إثارة القلق بشأن وجود ألغام أرضية في الجولان السوري المحتل[٧٧].

٦١ – وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أعلن وزير داخلية إسرائيل أن الانتخابات البلدية ستُجرى في الجولان السوري المحتل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وهذه الانتخابات ستكون هي الأولى منذ بداية الاحتلال[٧٨]. ولا يحق إلا لمن يحملون الجنسية الإسرائيلية المشاركة في الانتخابات، مما يثير القلق بشأن التمييز. وأعلن العديد من السكان السوريين في الإقليم المحتل أنهم سيقاطعون الانتخابات. وأبلغ السكان عن أن إسرائيل تزيد الضغط على السوريين لقبول الجنسية الإسرائيلية، حيث يقدر أنه لم يفعل ذلك في هذه المرحلة سوى ١٠ في المائة من السكان السوريين[٧٩]. وتفيد التقارير بأن من لا يقبلون الجنسية

(٧٥) منظمة العمل الدولية، *The Situation of Workers of the Occupied Arab Territories, ILC.107/DG/APP* (Geneva, 2018), para. 147.

(٧٦) منظمة العمل الدولية، *The Situation of Workers of the Occupied Arab Territories*, paras. 149–150.

(٧٧) Adalah, “Adalah, Al-Marsad demand Israel remove army outposts and minefields from occupied Syrian town on Golan Heights”, 2 August 2017. متاحة في الموقع www.adalah.org/en/content/view/9180.

(٧٨) Middle East Monitor, “Israel to hold elections in occupied Golan Heights”, 9 January 2018. متاحة في الموقع www.middleeastmonitor.com/20180109-israel-to-hold-local-elections-in-occupied-golan-heights/.

(٧٩) Nour Samaha, “Syrians in Golan Heights to boycott municipal election by Israel”, Al-Jazeera, 21 June 2018. متاحة في الموقع www.aljazeera.com/indepth/features/syrians-golan-heights-boycott-israel-election-area-.

الإسرائيلية يمنحون وضع المقيم إقامة دائمة فقط[٨٠]. ولاحظت منظمة العمل الدولية أن تكثيف الجهود الرامية إلى دمج الجولان السوري المحتل في إسرائيل تسهم في تشكيل تهديد للهوية السورية في الجولان السوري المحتل[٨١].

٦٢ - وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أخبر وزير الاستخبارات في إسرائيل وكالة رويترز في مقابلة أن حكومة بلده تتوقع أن تعترف الولايات المتحدة بالسيادة الإسرائيلية على الجولان السوري المحتل في الأشهر المقبلة[٨٢].

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٣ - يعد إنشاء وتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل بمثابة نقل تقوم به إسرائيل لسكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني[٨٣].

٦٤ - وقد كان لتفاقم البيئة القسرية أثر ضار للغاية على حقوق الإنسان الواجبة للفلسطينيين. وشُهدت زيادة كبيرة في عنف المستوطنين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي الخليل والمنطقة جيم والقدس الشرقية، أدت عدة عوامل إلى تدهور أحوال المعيشة. واستمرت الزيادة في إعداد الخطط لوحدات سكنية إضافية في المستوطنات، في حين انخفض عدد العطاءات ومعدل مشاريع البناء الجديدة. وبعد الوصول إلى رقم قياسي في عام ٢٠١٦، انخفضت أرقام الهدم في المنطقة جيم خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

٦٥ - ولا يزال الفلسطينيون يخضعون لنظام تقييدي للتخطيط والتصاريح والبناء، مما يعرض الكثيرين منهم لتهديد أوامر الهدم والتشريد، والتقييد الشديد للخدمات العامة، والحصول على الأراضي، الذي تعرقله أيضا حوادث تحرش المستوطنين وسلوك قوات الأمن الإسرائيلية. وهذه العوامل تنتهك العديد من حقوق الإنسان الأساسية وتسهم في إيجاد بيئة قسرية في غور الأردن ومناطق أخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٦٦ - وقد أُجبرت أعداد إضافية من الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة جيم والمنطقة H2 بالخليل على المغادرة، مثلما سبق توثيقه، في انتهاك لحظر النقل القسري بموجب القانون الدولي الإنساني[٨٤].

180619180933900.html؛ منظمة العمل الدولية، *The Situation of Workers of the Occupied Arab Territories*, para. 148.

(٨٠) Al-Marsad, "Election in Syrian villages in occupied Golan", 11 February 2018. متاحة في الموقع http://golan-marsad.org/elections-in-syrian-villages-in-occupied-golan/.

(٨١) منظمة العمل الدولية، *The Situation of Workers of the Occupied Arab Territories*, para. 151.

(٨٢) Dan Williams, "Exclusive: Israel minister says U.S. may soon recognize Israel's hold on Golan", 23 May 2018. متاحة في الموقع www.reuters.com/article/us-mideast-crisis-syria-israel-usa-exclu/exclusive-israeli-minister-says-us-may-soon-recognize-israels-hold-on-golan-idUSKCN1IO2YU.

(٨٣) اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة ٤٩، الفقرة السادسة.

(٨٤) A/HRC/31/43، الفقرة ٦٠، و A/71/355، الفقرات ٦١-٦٤.

٦٧ - **وبناءً على هذا التقرير، يوصي الأمين العام إسرائيل بما يلي:**

(أ) **أن تقوم فورا بوقف وعكس جميع عمليات تطوير المستوطنات والأنشطة ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)؛**

(ب) **أن توقف فورا جميع الأنشطة التي تسهم في إيجاد بيئة قسرية و/أو تؤدي إلى خطر النقل القسري؛**

(ج) **أن تراجع قوانين وسياسات التخطيط لضمان امتثالها لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛**

(د) **أن تتوقف عن اتخاذ أي مبادرة لنقل المجتمعات المحلية في المنطقة جيم، بما في ذلك المجتمعات المحلية للبدو والرعاة، بما يتعارض مع القانون الدولي؛**

(هـ) **أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم حرمان الفلسطينيين في القدس الشرقية والمنطقة جيم بالضفة الغربية المحتلة من الحصول على الإمداد بالخدمات الأساسية، بما في ذلك الكهرباء والمياه والصرف الصحي والموارد الطبيعية، بما يشمل استخدام الأراضي للأغراض الزراعية.**

(و) **أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من عنف المستوطنين؛**

(ز) **أن تكفل التحقيق في العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم في حال إدانتهم، بالعقوبات المناسبة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك التعويض المناسب، وفقا للمعايير الدولية؛**

(ح) **أن تقوم فورا بوقف وعكس جميع عمليات تطوير المستوطنات والأنشطة ذات الصلة في الجولان السوري المحتل، وإنهاء سياسات الأراضي والإسكان والتنمية التمييزية، امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛**

(ط) **أن تزيل فورا جميع الألغام وحقول الألغام في الجولان السوري المحتل، التي تشكل خطرا على السكان المحليين.**